	نميم بن حمد ال تائي	باسم صاحب السمو الشيع
		أمير دولة قطر
		المعكمة المدنية والتجاربة
		لمركز قطر للمال
		الدانرة الابتدانية
		الرابع من أغسطس 2016
		القضية رقم: 06/2016
	شرکة بروتك سوليوشن ذ م م (PROTECH SOLUTIONS LLC)	
المدعي	ضيد	
	محمد راشد الشروقي	
<u>ایدی علیه</u>		<del></del>
	الحكم	
	أعضاء المحكمة:	<del></del>
	حضرة القاضي روبرتسون	
	حضرة القاضي السيد	
	حضرة القاضي كيرخام	

## الأمر القضائي

بعد القبول بالاختصاص القضائي للمحكمة في هذا الشأن، تقرر المحكمة ما يلي:

- 1. منح طلب إصدار حكم مستعجل.
- 2. الزام المدعى عليه بسداد مبلغ 2,752,000 ربال قطري إلى المدعى، على أن يكون سداد هذا المبلغ على الفور ودون توانٍ.
- إلزام المدى عليه بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في القضية، على أن يتولى أمين السجل تقدير ثلك التكاليف.

## الحكم

- المدعي هي شركة تأسست في مركز قطر للمال بموجب القوانين واللوائح المتبعة في المركز.
- 2. كان المدعى عليه ولا يزال حسب علم المحكمة مقيَّما في دولة قطر في جميع الأوقات المتصلة بالقضية.
- 3. زعم المدعي أن والمدعى عليه قد أبرما "صفقة عقارية" بموجب استمارة دعوى صادرة عن أمانة السجل نيابة عن المحكمة بتاريخ 22 يونيو وعم المدعى أن والمدعى عليه، في إطار هذه الصفقة، قدم للمدعى شيكًا بمبلغ قدره 2,752,000 ربالاً قطريًا (مليونان وسبعمائة واثنان خمسون ألف ربال قطري). أكد المدعى أن التوقيع على الشبك -الذي يُدعى أنه توقيع المدعى عليه- غير صحيح، وأنه لم يتمكن من صرف الشبك.
- 4. أرفق شيك بتاريخ 11 أغسطس 2016 مع استمارة الدعوى، وقد تم تحريره بالمبلغ ذاته للسيد ميلفين ماثيو الرئيس التنفيذي للمدعي، وكان اسم صاحب الحساب المرفق على الشيك محمد راشد الشروقي، وتم التوقيع في المكان المخصص له، واحتوى الشيك على تفاصيل أخرى، من بينها اسم البنك وعنوانه ورقم الشيك ورقم الحساب.
- 5. وبالإضافة إلى ذلك قدم المدعي إثباثًا من بنك الدوحة في شكل إخطار من البنك يحمل عنوانًا باللغة العربية "إخطار برفض الشيك"، وقد احتوى هذا الإخطار على بيانات مطابقة لبيانات الشيك المشار إليه في الفقرة السابقة من هذا الحكم، وبنص الإخطار -باللغة العربية أن سبب رفض الشيك هو "عدم مطابقة القوقيع [المرفق على الشيك] توقيع صاحب الحساب."

6. وأخيرًا قدم المدعي لقطتين لشاشة الهاتف الجوال للرئيس التنفيذي، مما مثل دليلاً وإقرارًا من المدعى عليه أن التوقيع المرفق على الشيك غير دقيق وأنه سيتم تقديم شيك جديد، وتنص الأجزاء ذات الصلة من المحادثة -التي جرت على ما يبدوا بين الرئيس التنفيذي والمدعى عليه-على ما يلي:

السيد/ ماثيو: "مرحبًا معمد، أمي أنك مشغول، ولكن من فضلك هل يمكنك الاتصال بي نظرًا لوفض الشيك."

المدعى عليه: "أعتذريا أخي.. تلقيت رسالة قصيرة من البنك مفادها أنه لم يتم التحقق من صحة التوقيع.. سأرسل لمحاسبك شيكًا جديدًا بحلول يوم الأحد قبل مغادرتي..."

ثم بعد ذلك:

السيد/ مائيو : "عزيزي محمد، سأكون ممتنا إذا تمكنت من إعداد الشيك، ويمكنني إرسال شخص البك لاستلامه، ويمكننا أيضًا أن نستلمه من محل بيع الزهور إذا كان بإمكانك إرساله مع مسؤول العلاقات العامة لديك"

المدعى عليه: "سأفعل ذلك يا أخي"

- 7. وفي 23 يونيو 2016 أرسل المدعي إخطارًا لأمين السجل، حسبما طلب منها بموجب المادة 18.5 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة (لاتحة المحكمة)، وينص هذا الاخطار أنه تم تسليم استمارة الدعوى إلى محل إقامة المدعى عليه في 22 يونيو الساعة 5:45 مساءً. وأرسل أيضًا إقرار استلام يحتوي على توقيع المستلم وتاريخ الاستلام، ولكنه ثم ينضمن أي أسماء.
- 8. وبعد ذلك ووفقًا للمادتين 19 و 20 من لائحة المحكمة، كان لدى المدعى عليه 14 يومًا لإخطار أمين السجل والمدعية أنه ينوي الطعن في اختصاص المحكمة أو 28 يومًا لتقديم مذكرة دفاع أو قيول الدعوى.
- ومع عدم وجود أي اتصال من المدي عليه -مع المدي أو المحكمة قدم المدي في 27 يوليو طلبًا بإصدار حكم مستعجل لصالحه بموجب
  المادة 22.6 من لاتحة المحكمة، وأصدر أمين السجل توجهانه للمدي بتقديم نسخة من الطلب إلى المدي عليه، ثم أحيل الأمر إلى المحكمة.

- 10. أصدرت المحكمة في 28 يوليو توجيهاتها للمدعي بتقديم إفادة شاهد تبين بالتفصيل مسألة الإبلاغ بالدعوى مقابل استمارة الدعوى وطلب إصدار حكم مستعجل.
- 11. وقدم المدعي في 1 أغسطس إفادة شاهد بتاريخ 31 يوليو 2016 مقدمة من السيد/ داريل لاجوس وهو أحد موظفي المدعي، وأوضح السيد/ داريل لاجوس وهو أحد موظفي المدعي، وأوضح السيد/ داريل لاجوس -من بين أمور أخرى- أنه كُلف بإرسال "وثائق الدعوى" إلى محل إقامة المدعى عليه، وذكر أن خادمًا / سائقًا قد استلم استمارة الدعوى في محل إقامة المدعى عليه في 22 يونيو الساعة 5:45 مساءً، وأضاف أن الوثائق قد أُدخلت إلى محل الإقامة وجرى التوقيع على استلاميا.
- 12. وفيما يتعلق بطلب إصدار الحكم المستعجل، ذكر السيد/ داريل الأجوس أنه تم تسليم الطلب في محل إقامة المدعى عليه مرة أخرى، ولكن هذه المرة استلمه المدعى عليه بشخصه. بيد أن الاسم الموقع على إقرار الاستلام ليس اسم المدعى عليه، بل اسمًا آخر. وذكر أن ذلك قد حدث في 28 يوليو الساعة 2:25 مساءً.
- 13. وطلبت المحكمة المزيد من التوضيح بشأن الوثائق تم تقديمها نيابة عن المدعي في 22 يونيو، وقدم المدعي إفادة شاهد إضافية بتاريخ 2 أغسطس مقدمة من السيد/ داريل الحوس. وأُرفق نسخة من الوثائق التي تم تقديمها في 22 يونيو، وقد اشتملت هذه الوثائق على استمارة السيوي والمستندات الثلاثة المشار إلها في الفقرات من 4 إلى 6 المذكورة أعلاد.

## الجكم

- 14. بعد النظر في الأدلة القاطعة التي قدمه المدعية، استقر لدى المحكمة بأن المدعي والمدعى عليه قد أبرما صفقة عقارية انطوت على دفع المدعى عليه للمدعى عليه لنه عندما قدّم للمدعي الشيك الوارد بيانه في الفقرة 4 أعلاه.
- 15. وقد ثبت أن هذا الشيك لم يتم الالتزام به، ليس فقط من واقع أدلة المدعي الواردة في استمارة المدعوى وطلب استصدار حكم مستعجل. ولكن أيضًا من واقع قسيمة الإخطار الصادرة عن بنك الدوحة والمبينة في الفقرة 5 أعلاه.
- 16. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن المدعى عليه يقر صراحةً، من خلال محادثة نصبة قصيرة واردة تفاصيلها في الفقرة 6 أعلاه، أن هذا الشيك لم يتم الالتزام به. ويتجاوز المدعى عليه نطاق ذلك بإقراره أن هناك شيك جديد سبتم إرساله إلى محاسب المدعى. وببدو أن ذلك لم يحدث مطلقًا: وعندما ضغط الرئيس التنفيذي للمدعى على المدعى عليه، أشار المدعى عليه إلى أنه سيجهز شيكًا للتحصيل. ومع ذلك لم يحدث شيئًا من ذلك.
  - 17. تعي المحكمة حقيقة أن المدعى عليه لم يشارك في هذه الدعوى، ويبدو أن المدعى عليه قد فضل عدم القيام بذلك عمدًا.

- 18. بغض النظر عما إذا كان هذا هو الحال في الواقع، استقر لدى المحكمة، استنادًا إلى إفادات الشاهد المقدمة من السيد لاغوس، بأن المدعى عليه قد أُعلن باستمارة الدعوى والمستندات (وفقًا للمادة 18 من اللائحة) وطلب استصدار حكم مستعجل (وفقًا لتوجهات أمين السجل والمادة 14 من اللائحة). وفي المناسبة الأخيرة، تنص إفادة الشاهد الخاصة بالسيد لاغوس على أن المدعى عليه تلقى طلب لاستصدار حكم مستعجل بشخصه في محل إقامته.
- 19. استقر لدى المحكمة، بعد قراءة جميع المستندات المعروضة على والنظر فها، أن المدعي أثبت أنه كان هناك اتفاقية بينه وبين المدعى علىها. وبموجب هذه الاتفاقية، وافق المدعى عليه على دفع مبلغ 2,752,000 ربال قطري للمدعي. وكان الدفع من خلال شيك، ولكن لم يتم الالتزام بالشيك ولم يُصدق عليه البنك. اعترف المدعى عليه بذلك، وأشار إلى أنه سيأخذ خطوات لحل هذا الأمر بإصدار شيك جديد. ولكنه قصر في القيام بذلك. وبناءً عليه، ما زال الدين قائمًا.
- 20. وتخلص المحكمة، في جميع الظروف، إلى أنه لصالح العدالة استصدار حكم مستعجل وفقًا للمادة 22.6 من اللائحة. ويحق للمدعي المبلغ المطالب به والتكاليف المعقولة التي سيقدرها أمين السجل.

نيابة عن المحكمة،

حضرة القاضي حسن السيد



الوكلاء:

عن المدعي: السيد ميلفين ماثيو (الرئيس التنفيذي للمدعي)

لم يتم تمثيل المدعى عليه ولم يُقدم أي اعتراضات.